

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

**دفتر الشروط (الحقوقية والمالية) الخاصة
لأعمال تنظيف مبنى الهيئة العامة للضرائب والرسوم**

مادة ١ / الغاية من المناقصة :

أن يقوم المتعهد بأعمال تنظيف مبنى الهيئة العامة للضرائب والرسوم مع تقديم كافة المواد والمستلزمات والآلات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لدفتر الشروط الفنية الخاصة وهذا الدفتر .

مادة ٢ / مكان وزمان تقديم العروض :

- أ - تقدم جميع العروض إلى ديوان الهيئة العامة للضرائب والرسوم بمقرها الكائن في (دمشق - السبع بحرات بمبنى مجلس الوزراء سابقاً) وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من يوم / / ٢٠٢١ /
ب- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق بالتسجيل في ديوان الهيئة هو المعتمد .
ج- تحدد جلسة المناقصة وفض العروض في جلسة علنية في اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العروض في الساعة العاشرة صباحاً في قاعة الاجتماعات الرئيسية في الطابق الأول في مبنى الهيئة.

مادة ٣ / اطلاع العارضين :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه أنه قد استوعب جميع أحكام هذا الدفتر ودفتر الشروط الفنية الخاصة ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات الفنية العامة والخاصة وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا الدفتر من أعمال والتزامات فنية وقانونية وأنه إطلع على موقع العمل بكل أرجائه وتفصيله ، كما أنه أحاط علماً بطبيعة العمل وموقعه ومواسم الأشغال والعادات المحلية والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها والمسافات وما إذا كان موقع العمل سهل الوصول إليه أم لا ووسائل النقل وحالة الأيدي العاملة ومصادر المواد المناسبة وإمكانيات هذه المصادر لتلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ العقد وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ، وأنه قد قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد تقديم عرضه .

مادة ٤ / كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض إلى ديوان الهيئة العامة للضرائب والرسوم ضمن مغلفين مغلقين (الأول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الهيئة العامة للضرائب والرسوم ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها مع آخر موعد لتقديم العروض.

أولاً : المجلد الأول:

يحتوي على الوثائق المبينة أدناه :

١- الأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

٢- طلب اشتراك ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + /٥٠/ ل.س طابع مجهود جري + /١٦٠/ ل.س إعادة إعمار + /٨٠/ ل.س رسم إدارة محلية + /٢٥/ ل.س طابع الشهيد .

وفي حال كان العرض مقدم من أكثر من شريك فيجب أن يوقع طلب الاشتراك من قبل كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .

٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢١ .

٤- تصريح من المعارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وأنه يقبل جميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أي تحفظ .

٥- تحديد الموطن المختار للمعارض .

٦- يلصق على كل تصريح من التصاريح المطلوبة : طابع مالي بقيمة /١٠/ ليرات سورية + /١٠/ ليرات سورية رسم إعادة إعمار + /١٠/ ليرة سورية رسم إدارة محلية .

٧- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة المناقصة .

ثانياً : المجلد الثاني :

١- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة مع ذكر المجموع العام للعرض رقماً وكتابة الذي يجب أن ينظم من قبل المعارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

٢- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط .

٣- يجب أن تقدم الأسعار متضمنة كافة التكاليف والنفقات الناجمة عن العقد بما فيها نفقات نشر إعلان المناقصة ورسم طابع العقد على نسختين .

٤- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والقيمة الإجمالية للعرض أو بين السعر رقماً وكتابة يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب وعلى مسؤولية المعارض. ويعتبر المعارض بمجرد تقديمه العرض أصولاً ملتزماً بعرضه ولا يمكن استعادته أو تعديله أو إكماله ، كما يعتبر أنه اطلع على جميع الشروط

الحقوقية والمالية والفنية والمواصفات المتعلقة به وقبل بما جاء فيها في ضوء القوانين والأنظمة النافذة بهذا الصدد في الجمهورية العربية السورية ولاسيما نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ في دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

٥- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة .

مادة /٥/ يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- ١- في حال تقديمه بعد انتهاء موعد تقديم العروض .
- ٢- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة .
- ٣- في حال مخالفة العرض لأحكام دفتر الشروط الخاصة أو العامة أو نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

مادة /٦/ التأمينات المؤقتة والنهائية

أ : التأمينات المؤقتة : تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ قدره /٤٧٥٠٠٠٠/ ل.س فقط أربعمئة وخمس وسبعون ألف ليرة سورية فقط لا غير .

ب: التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد ، ولا تعاد التأمينات النهائية إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي.

ج- ويكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية بأحد الأساليب التالية :

- ١- نقداً إلى صندوق الخزينة العامة
- ٢- أو بموجب شيك مصدق مؤثر عليه بالقبول من المصرف المسحوب عليه محرر لأمر الهيئة العامة للضرائب والرسوم.
- ٣- أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر وأن تكون صادرة ضمن فترة تقديم العروض .

وفي حال تضمن العرض الواحد أكثر من شريك فيجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية.

المادة /٧/

على المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها خمسة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وقبل توقيع العقد ، ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد المرشح خلال المدة آنفة الذكر (٥ أيام) بتسديد الفرق بين التأمينين. وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بموجب كفالة مصرفية فيجب

استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه علماً بأن مسؤولية المتعهد غير محددة بقيمة التأمينات فقط .

مادة /٨/ توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبعد تقديم التأمينات النهائية وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفق لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة /٩/ مدة العقد :

سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد سنة فسنة بموجب عقود جديدة و بنفس الشروط والأسعار ، على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية الثلاث سنوات كحد أقصى .

ويلتزم المتعهد في حال عدم رغبته بتجديد العقد تبليغ الإدارة بذلك أصولاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدته.

مادة /١٠/ بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

يحدد بدء التنفيذ من التاريخ المحدد في أمر المباشرة .

مادة /١١/ مدة ارتباط العارض بعرضه:

مدة ارتباط العارض بعرضه شهرين تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء موعد تقديم العروض.

مادة /١٢/ مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه :

يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة شهر واحد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الإحالة عليه خطياً.

مادة /١٣/ النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع النفقات والضرائب الناجمة عن العقد بما فيها نفقات نشر الإعلان والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم طابع العقد على نسختين .

مادة /١٤/ التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من أعمال العقد ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسئوليته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد .

مادة /١٥/ زيادة الكميات و إنقاصها :

يجوز للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا يتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

مادة /١٦/ تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة أو الأحوال الطارئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير، ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

مادة /١٧/ غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام العقد عن المدد والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها /٠،٠٠١/ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرون بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر وتفرض غرامة التأخير بمجرد حدوث التأخير دون حاجة لأي إعدار أو إنذار .

مادة /١٨/ الضمان:

أيضمن المتعهد أثاث مبنى الهيئة و موجوداته وتجهيزاته ضد أي عطل أو ضرر أو كسر أو فقدان والناجم بسبب عماله خلال فترة تنفيذ الأعمال وعليه استبدال العطل أو الضرر أو الكسر أو فقدان وإعادة الحال إلى ما كان عليه وعلى نفقته ، أما إذا كان العطل أو الضرر أو الكسر أو فقدان بسبب غير ناتج عن عماله عندئذ عليه إبلاغ الإدارة خطياً فور حدوثه وإلا فإن المسؤولية تقع على عاتقه ويتحمل نتائج العطل أو الضرر أو فقدان أو الكسر .

مادة /١٩/ المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها ، ويجوز للإدارة الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من جراء ذلك من التزامات بطريق التقاص أو بأي طريق آخر .

مادة/٢٠/ برنامج العمل :

أ- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب بإتباعها في تنفيذ المشروع ويعين فيه الآجال التي يتوقع أن ينهي خلالها كلاً من المراحل العامة المشمولة بالعقد .

ب- ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الإدارة أما إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها وبعد أن تبلغه هذا البرنامج .

مادة/٢١/ التسليم المؤقت والنهائي

١- يجري الاستلام المؤقت للأعمال من قبل لجنة تشكلها الإدارة لهذه الغاية ويتم بموجب محاضر استلام مؤقت شهرية مصدقة من آمر الصرف أصولاً .

٢- يجري الاستلام النهائي من قبل لجنة تشكلها الإدارة لهذه الغاية بموجب محاضر استلام نهائي مصدق أصولاً وذلك بعد انتهاء العقد .

مادة/٢٢/ طريقة الدفع :

يتم دفع استحقاقات المتعهد بموجب أوامر صرف بناءً على محاضر استلام مؤقت شهرية مصدقة أصولاً تنظم من قبل لجنة تشكلها الإدارة لمراقبة تنفيذ أعمال التعهد والتأكد من مطابقة الأعمال المنفذة للشروط المطلوبة .

مادة/٢٣/ إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه الشروط والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال .

مادة/٢٤/ : يعتبر دفتر الشروط الفنية المرفق جزءاً متمماً لهذا الدفتر ويشكل الدفتران كلاً واحداً ومتكاملاً .

مادة/٢٥/ الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي سيبرم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إعدار أو إجراء من قبل الإدارة .

مادة /٢٦/ حل الخلافات :

تحل الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري في مجلس الدولة وهو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة /٢٧/ التبليغ والمواطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى المواطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .

مادة /٢٨/ المراجع القانونية :

كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر الخاص بالتعهد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة

فاديه سكريه

عضو

رند كاسوحة

عضو

أنطوان نصرالله

مصدق أمر الصرف

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

منذر ونوس